وهزم الأحزاب وحده ) .

لما روى البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى ا عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثم يقول فذكره .

( ولا بأس أن يقال للحاج إذا قدم تقبل ا نسكك وأعظم أجرك وأخلف نفقتك ) .

رواه سعيد عن ابن عمر .

( قال في المستوعب وكانوا ) أي السلف ( يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب ) .

وفي الخبر اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج .

$ فصل ( في صفة العمرة ) وما يتعلق بذلك $ ( من كان في الحرم من مكي وغيره ) .

وأراد العمرة ( خرج إلى الحل فأحرم من أدناه ) أي أقربه إلى الحرم .

( و ) إحرامه ( من التنعيم أفضل ) لأن النبي صلى ا عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم .

وقال ابن سيرين بلغني أن النبي صلى ا عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم .

وإنما لزم الإحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم ثم يلي الإحرام من التنعيم في الأفضلية الإحرام ( من الجعرانة ) بكسر الجيم وإسكان العين .

وقد تكسر العين وتشدد الراء .

وقال الشافعي التشديد خطأ .

وهي موضع بين مكة والطائف خارج من حدود الحرم يعتمر منه سمي بريطة بنت سعد .

وكانت تلقب بالجعرانة قال في القاموس وهي المراد في قوله تعالى ! ! ثم يلي الإحرام من الجعرانة .

في الأفضلية الإحرام من ( الحديبية ) مصغرة وقد تشدد بئر قرب مكة أو شجرة حدباء كانت هناك .

( ثم ) يلي ما سبق ( ما بعد ) عن الحرم وعنه في المكي كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر .

( ومن كان خارج الحرم ) أي حرم مكة ( دون الميقات ) أي المواقيت التي سبقت فميقات إحرامه بالحج أو العمرة .

( من دويرة أهله ) كما تقدم في باب المواقيت .

لحديث ابن عباس السابق هناك .

( وإن كان في قرية ) وأراد الإحرام ( ف ) إنه يحرم ( من الجانب الأقرب من البيت ) أي الحرم ( و ) إحرامه